

٣. صفقة تأمين مجموعة توليد كهربائية لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي.

تلي كتاب رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام رقم ٢٣٨/ر تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٩، الذي أرفق به قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٣٠/١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣، محضر التلزم الذي أعدته لجنة التلزم المؤرخ في ٢٠٢٦/٩/٢٨ وإحالة مديرية الشؤون الإدارية رقم ٨٩/م.إ. تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣٠ المسجلة تحت رقم ٣٩٠٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣٠، حيث تبين ما يلي:

— سبق لمجلس الإدارة أن وافق، بقراره رقم ٣٠/١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣، على دفتر الشروط الخاص بتلزم تأمين مجموعة توليد كهربائية لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (المبنى المركزي - بقدرة ٢٠٠ ك.ف.أ) المرفق بإحالة المديرية الفنية رقم ٢٢١٦/م.ف. تاريخ ٢٠٢٦/٨/٥، على أن يتم التلزم بطريقة المناقصة العمومية، وطلب إلى مديرية الشؤون الإدارية إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاز المناقصة العمومية على أساس دفتر الشروط المذكور في أولاً من هذا القرار .

— وافق مجلس الإدارة، بقراره رقم ٣٣/١ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣، على تشكيل لجنة تلزم لإجراء مناقصة تأمين مجموعة توليد كهربائية لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وذلك سنداً لأحكام المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام، من السيدات والسادة المذكورة أسماؤهم أدناه :

الرؤساء	اللجنة الأساسية
رئيس المصلحة الادارية:	مدير الشؤون الإدارية:
السيدة سحر دبلير.	السيد عزيز باسيل.
السيد كمال العلي	السيدة سحر دبلير.
المهندسة نسرين عبد الله.	المهندسة هبة ضناوي.

— تم الإعلان عن المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام وتم تحديد يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٩/٢٨ موعداً لتقديم العروض وفضتها.

— تبين للجنة التلزم، بناءً لإفادة المسؤول عن قلم المديرية العامة، بأنه تقدم عرض واحد للإشتراك بالمناقصة المذكورة، وفقاً للتالي :

التاريخ	رقم التسجيل	التوقيت
٢٠٢٦/٩/٢٨	٣٨٢٩	٨,٥٠

— باشرت اللجنة فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في تمام الساعة الثانية عشرة وعشر دقائق ظهراً (الموعد المحدد) وبحضور مندوب عن العارض الى قُص مغلف الأوراق الثبوتية فتبين لها بأنها مقدمة من السادة " شركة صقال للصناعات ش.م.ل."

— تبين للجنة، بعد تدقيقها بالمستندات، بأن مستند براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا يتضمن عبارة " شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " وهو بالتالي غير مستوفي الشروط المطلوبة، كما أبدى ممثل العارض في الجلسة تعذراً تأمين المستند المطلوب ضمن مهلة زمنية محددة، إضافة الى أن مستند السجل العدلي الخاص بصاحب الشركة قد تعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

— قررت اللجنة إستبعاد العارض من حيث الشكل وعدم فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) إضافة الى عدم فتح الظرف المتعلق بالسعر التقديري للصفقة.

— رفعت مديرية الشؤون الإدارية محضر فض العروض الى الرئيس/المدير العام للإطلاع مقترحة إحالته الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص ومشيرة الى أن الفقرة (٢) من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام تنص على أنه "يمكن إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته اذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة"، وذلك بموجب إحالتها قم ٨٩/م.إ. تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣٠ المسجلة تحت رقم ٣٩٠٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣٠.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

— نصّت الفقرة الثانية من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام على أنه يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و /أو قدمت عروض غير مقبولة " .

— نصّت الفقرة (٥) من قانون الشراء العام بأن تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض التي لم تفتح لحين إتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعتمد الى تحرير الضمانات المقدمة .

— نصّت الفقرة (٧) من قانون الشراء العام بأن " لا تفتح الجهة الشارية أي عروض بعد إتخاذ قرار بإلغاء الشراء " .

عرض الرئيس/المدير العام الموضوع على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب.

وبعد التداول والمناقشة قرّر المجلس:

قرار رقم ٣٧/٢

أولاً : إعادة الإعلان للمرة الثانية عن مناقصة تأمين مجموعة توليد كهربائية لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي، كونها لم تسفر عن نتيجة إيجابية عند إجرائها للمرة الأولى .

ثانياً : الطلب الى مديرية الشؤون الإدارية، إجراء ما يلزم لإعادة الإعلان عن المناقصة على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام والمتابعة لحين إستكمال الصفقة.



